

تحقيق
على كتاب «المحاجة»
لأستاذ المورد فرجي
نقاش
محمد ناصر الدين الألباني

راجح أحكام الحبل ^{بـ ٢٦} فإن مخالف حاذكه في عورة المرأة ..

أونا

تعقيب على كتاب «أحكام الحبل» لإمام زاد المودودي

بتل الأستاذ : محمد ناصر الدين الألباني

رحب مني القائلون على نشر هذا الكتاب الجليل المؤلف
الاستاذ العلامة أبي الأعلى المودودي حفظه الله تعالى ، أن
أعلق على ما ذهب إليه في بحث «حدزد العورة للنساء» .
(ص ٣٣٣ - ٣٣٤) من أن المرأة عوره . باستثناء الزوج
واليدين - على جميع الناس حتى الآباء والآخوه ، وأنه لا يجوز
لما ان تظهر شيئاً من عورتها على أحد غير زوجها سواء كانت
أباها أو أخيها أو ابن أخيها . ونحو لا عند رغبتهن أقول :

لم نجد فيها ساقه المؤلف حفظه الله تعالى من الأحاديث
والآثار ما تقرؤ به الحجة ويجب الخضوع له . ذلك لأن هذه
الأحاديث والآثار لغير صحت لم تنهض على إثبات ما ذهب إليه ،
فكيف وهي ضعيفة من جهة أساسدها لا يصح شيء منها بالمرة
حتى واحداً منها والمراد به غير المحرم قطعاً كائناً ^(١) ثم هي
^(٢) أعني جديداً ^(٣) الخامس العاريات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- على فهم الاستاذ المودودي اياها - معارضة لنصوص القرآن
لصریحة والسنة والآثار الصحيحة ، والیك البيان .

ضعف الروايات

١ - حديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلأى هنا وبقى نصف الذراع » رواه ابن جورير .
قلت: هو عنده من طريق قتادة: بلغني أن النبي ﷺ قال: « ذكره ».
وهذا سند ضعيف مقطوع ، فان قتادة وهو ابن دعامة تابعي .
وقد أرسله ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ فيحمل ان تكون تابعاً منه او أكثر من تابعي واحد كاتين ذلك في
كثير من الاحاديث المرسلة ، وظاهر انه او انهم مطعون فيه
او انهم محبوون ، فيحصل ان يكون الامر كذلك في هذا
الحديث المرسل ، ومع الاختلال يسقط الاستدلال؛ ولهذا كان
الحديث المرسل عند المحدثين نوعاً من أنواع الحديث الضعيف
لا يجوز ان يحتج به ولا يبني عليه حكم شرعي لا سيما اذا كان
مخالفاً للقرآن والسنة الصحيحة كما هو الواقع في هذا الحديث عليه ما يزيد عن
وس يأتي الحديث (رقم ٤) من رواية قتادة عن خالد
ابن دريك عن عائشة مرفوعاً نحوه . وهذه الرواية كثفت عن
الواسطة بين قتادة وبينه ﷺ وهي عائشة وابن دريك ، اما

عائشة فأشهر من أن تذكر ، وأما ابن دريك فلم يسمع من
عائشة كما يأتي، فعاد الحديث إلى أنه متقطع ، والمتقطع ضعيف
أيضاً كالمسل .

وإن بما يزيد في ضعف هذا الحديث اختلاف الرواية في
ضبط منه ، ففي هذه الرواية يجعل المستثنى من العورة نصف
الذراع ، ومثله الحديث الثالث وهذا خلاف ما في الحديث
الثاني والرابع فأن المستثنى من العورة فيها إنما هو الكفاف فقط
ومن المقرر في علم الحديث أن الاخطار بسب من أسباب
ضعف الحديث لأنه يدل على عدم ضبط الرواية . فكيف
يكون حال الحديث إذا انضم إليه سب آخر أو أسباب أخرى
في تضييف الحديث في كلامه قد يفهم و يأتي .

٢ - « الجارية إذا حافت لم يصلاح أن يرى منها إلا رجها
ويدها ^(١) إلى المنصل » أبو داود .

قلت: بإطلاق العزو لأبي داود يشعر أنه رواه في سننه ،
وليس كذلك وإنما رواه في كتابه الآخر « المراسيل » كما في
« الدر المثمر » (٤٢/٥) وهو من رواية قتادة مرسلًا ، فهو

(١) الاصل « يدها » والتصويب من « الدر »

في الحقيقة مع الحديث الأول إنما هما حديث واحد لأن
مدارهما على قيادة مرسلاً ، مع اضطراب الرواية في لفظه كـ
بيته آنفة

٣ - عن عائشة قالت : خرجت لابن أخي عبد الله بن
الطفيل مزينة فكره النبي ﷺ ، فقلت : إنه ابن أخي يا رسول
الله ! فقال :

إذا عرفت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وبالإ
مادون هذا وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين
الكف مثل قبضة أخرى . ابن جرير الطبرى .

قلت : هو عنده من طريق ابن جرير قال : قالت عائشة
وعذًا منقطع أيضًا بل هو معضل فإن بين ابن جرير وبين
عائشة مفاوز .

ثم إن الحديث معارض للقرآن الكريم في قوله (ولا
يبدئ زينتهن إلا بمعولهن) الآية وفيها (أو بنى أخواتهن) ؟
وسيأتي توضيح ذلك .

٤ - وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها اخت
زوج النبي ﷺ فدخلت عليه ذات مرة في لباس رقيق يشف
عن جسها ، فأعرض النبي ﷺ عنها وقال :

- ٤٢٠ -

« يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى
منها إلا ملائكة هذا » وأشار إلى وجهه وكفيه^(١) . أبو
داود مرسلاً .

قلت : بل رواه مسنداً من حديث عائشة أن أسماء بنت
أبي بكر ... الحديث رواه في سنة (٢ / ١٨٢ - ١٨٣) وكذا
البيهقي (٢ / ٢٢٦ ، ٢٢٦ / ٢) عن سعيد بن بشير عن قيادة عن
خالد بن دريك عن عائشة .

وهذا سند ضعيف والله علتان : الانقطاع والضعف .
اما الانقطاع فقد يبين أبو داود بقوله عقب الحديث :
« هذا مرسلاً ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة » وكذا قال غيره .
واما الضعف فيه سعيد بن بشير ، قال الحافظ ابن حجر
في « التقريب » : « ضعيف » .

٥ - ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج
النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق فشققته عائشة وكتتها خماراً
غليظاً . الموطأ للإمام مالك .

قالت : هو موقف ، وهو في « الموطأ » (٣ / ١٠٣) عن .

(١) الأصل « وكفيه » بالأفراد . والتصويب من السنن .

عدم دوامة الرؤوس على المراعي

اذا تبين لك ضعف جل هذه الاحاديث من حيث اسانيدها،

علقة بن أبي علقة عن امه اهنا قالت . . .
وام علقة هذه اسماها مرجانة ، قال النبي : « لا تغاف »
واما ابن حبان فذكرها في « الثقات » ، وقد تبين لنا الله متاعله
في التوثيق كما بينته في رسالتي « الرد على التعقيب المثبت »
للشيخ عبد الله الحبشي .

٦- « لعن الله الكسيات العاريات » . . .
لا أعرفه الآن بهذا النطْق ، والمعروف قوله عليه السلام :
« سِكُونٌ فِي آخِرِ أَمْيَّ رِجَالٍ يُرْكَبُونَ عَلَى السَّرُوجِ كَأَشْيَاءِ
الرِّحَالِ (كَأَنَّهُ يُشَيرُ إِلَى السِّيَارَاتِ) يَنْزَلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَاجِدِ ،
نَسَاقُهُمْ كَاسِياتٌ عَارِيَاتٌ ، عَشَّلَ رُؤُسَهُنَّ كَأَسْنَةِ الْبَخْتِ
الْمَعْجَافِ ، الْعَنْوَهُنَّ فَانِينَ مَلْعُونَاتٍ » الحديث .

آخرجه احمد (٢٢٣/٢) والطبراني في « المعجم الصغير »
(ص ٢٢٢) والحاكم (٤٣٦/٤) وصححه على شرط الشيخين
وانما هو حسن فقط .

فللننظر الآن في وجه دلالتها على ما ذهب اليه الاستاذ المودودي
حفظه الله . . .
لا يشك المتأمل في هذه الاحاديث انه ليس فيها ما يصلح
ان يكون بنصاً على المدعى ، اليم لا الحديث الثالث منها فان
في سبب ذريته ما هو صريح في كراهة الرسول عليه خروج
عائشة مزينة أيام ابن أخيها ، وقد علّمت انه معضل لا نقوم به
حجّة ، ومع ذلك ، فهو لوجح لم يبدل الا على الكراهة فقط
وهي ليست نصاً في التحرير كما لا يخفى ، وحيث لا بد من حل
الكراهة على التزويه لأن القول بالتحرير معارض لتصريح قول
الله عز وجل (ولا يبدئ زينتهن الا بعوانهن) الآية ،
وفيها (او بني إخوانهن) فهذا نص في جواز ابداء المرأة زينتها
لابن أخيها فكيف يصح القول بخلافه ؟! لا سيما والمؤلف نفسه
قد صرّح في تفسير الآية المذكورة (ص ٣٢-٣٨٠) انه قد أباح
للمرأة ان تبدي زينتها للرجال الآتي اسمازعم ذكرهم وفيهم
« الا ي والاخ وابن الاخ » ، فكيف يعقل حينئذ حمل الكراهة
الواردة في هذا الحديث على التحرير ؟! وهذا كله يقال على
افتراض صحة الحديث ، واما وهو ضعيف فهو ساقط الاعتبار
من اصله !

وليت سعري كيف يعقل القول بوجوب إخفاء المرأة
وأنها متداخنة على المحرم مع تصريح الآية - باعتراف الاستاذ
المردوسي - على جوان إظهار زينتها أمامهم مع العلم أن إظهارها
يتنزه ضرورة إظهار العضو الذي عليه الزينة بما هو عورة في
الاحصل ، كالقرط مثلاً مع الأذن والقلادة مع النحر ؟!

آيات كبرى تختلف مازهب البه المرافق

ومن الآيات التي تعارض ماذهب إليه الاستاذ المردوسي
حفظه الله تعالى قوله عز وجل (إذا سألهن عن متابعتهن
من وراء حجاب) ، فهذه الآية إذا ماأخذت بالاطلاق دلت على
مادات عليه تلك الأحاديث المطلقة من وجوب تستر المرأة أمام
كل الناس لعموم الخطاب الشامل للمحرم ولكن الله تبارك
وتعالى عقب هذه الآية بأية أخرى تبين بياناً صريحاً أن هذا
العموم غير مراد وأن المحرم مستثنون من هذا الحكم فقال
سبحانه بعدها بأية (لا جناح عليهن في آبهن ولا أباهن ولا إخوانهن
ولا إماء إخوانهن ولا إباء إخواتهن ولا نسائهم ولا ماملكت
إيامهن) الآية . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره :
« لما أمر الله تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الاجانب

واما الحديث السادس فالمراد به السكاكين العباريات في
الطرقات كما يدل عليه سياق الحديث ، وكذلك الحديث
الآخر في صحيح مسلم وغيره ... ذئناء كليات عباريات
مائلات ميلات رؤوسهن كأشنة البحت المائلة لا يدخلن الجنة
ولا يمددن زيحها وإن زيجها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ، فلا
ادرى ما وجہ علاقہ الحديث بـ « حدود العورۃ للنساء » اذ
ليس فيه الا انه يجزم على المرأة ليس ما يصف العورۃ من الثياب وهذا
حق كما ينتهی في كتاب « حجاب المرأة المسلمة » واما ان يدل
الحديث على ان عورة المرأة امام المحرم كهي امام الاجانب
فلا يدل عليه بوجہ من الوجوه .

ومثله يقال في الحديث الخامس مع انه موافق فلا نظيل
الكلام عليه .

واما الأحاديث الأخرى فهي لا تدل على الدعوى الأعلى
اعتبار ما فيها من الأطلاق والعموم الشامل لجنس الأقارب حتى
الأقربين منهم ، ولكن هذا الشمول غير مراد منها قطعاً - لرجحت
لقيام الأدلة القطعية على استثناء من سبق ذكرهم « الاب والاخ
وابن الأخ » وغيرهم من المحرم الذين ذكر ونا في آية (ولا يبدئن
تزينهن الا بعلوتهن) الآية .

الثاني : عن علي ان فاطمة استكت ماتلقي من الرحي في يدها .
 فجاء النبي ﷺ اليها ، وقد اخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال
 على مكانكما ، فقعد بيتنا حتى وجدت برد قدميه على صدرى
 الحديث لرواه البخاري (١١ / ١٠١) ومسلم (٨ / ٨٤) وغيرهما
 وفي رواية ابن حبان وغيره كذا في « الفتح » : « فأثنا وعلينا
 قطيفة اذا لبناها طولاً خرجت منها جنوبنا ، واذا لبناها
 عرضاً خرجت منها رؤوسنا وأقدامنا » (١)

الثالث : عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستاذن
 على فائض ان آذن له حتى أسلم رسول الله ﷺ ، فجاء رسول
 الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال إنه عمل فائض له . الحديث لرواه
 البخاري (٩ / ٢٧٧) ومسلم (٤ / ١٦٣) وغيرهما ، وقال
 الحافظ ابن حجر .

وهو أصل في ان للرضاع حكم النسب من اباحة الدخول
 على النساء وغير ذلك من الاحكام » .

الرابع : روى أبو هريرة في قصة إسلام أمه رضي الله عنها
 فقال يا فلان أتيت الباب إذا هو مجاور (أي مغلق) وسمعت
 خضخضة الماء وسمعت خشف رجل - يعني دفها - ، فقالت : يا أمها
 هريرة كما انت (اي حتى تنت) ، ثم فتحت الباب وقد لبست

بين أن هزلة الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم كما استتبام في
 سورة النور (ولا يبدئن فينthen إلا بعلوthen) الآية)

آهاريات صحية نعارض مازهب البر المزلف

وتقى احاديث وآثار كثيرة تدل دلالة قاطعة على خطأ ما فيه
 الاستاذ المودودي من تلك الاحاديث الضعيفة ، وإنما لفائدته
 وتأكيداً لكون السنة الصحيحة تبين وتفسر القرآن الكريم
 اذكر بعض هذه الاحاديث والآثار :

١ - عن أنس أن النبي ﷺ فاطمة وبعد قدوسيه لها ، قال :
 وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا فتحت رأساً لم يبلغ رجليها
 وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ماتلقي
 قال : انه ليس عليك بأس اثما هو ابرك وغلامك .

رواه ابو دارد (٢ / ١٨٣) وعنه البيهقي (٧ / ٩٥) بسند
 جيد ، وترجم له ابو داود بقوله : « باب في العبد بنظر الى شعر
 مولاته » .

فهذا الحديث صريح الدلالة على أن رأس البنت ورجلها
 ليست بعورة على ابيها وهذا خلاف ما اختاره المزلف
 حفظه المربي

الاسلام ويسره القائم على اساس (وما جعل عليكم في الدين من حرج)

نعم إن ماعليه كثير من المسلمين اليوم من التردد في عدم تبئر النساء ، من محارمهن وفي ظبيو زهـن إمامـهن بـاديـات الـافتـاذـ والـصـدـورـ أـمـرـ لـاتـسـحـ بـهـ الشـرـيـعـهـ وـلـاـ يـرـضـ بـهـ الـذـوقـ السـلـيمـ ولـلـعـلـ ماـذـهـبـ إـلـيـهـ الـاسـتـاذـ المـودـودـيـ مـنـ التـضـيـقـ الـذـيـ يـشـأـ مـخـالـفـتـهـ لـلـنـصـوصـ إـلـاـ الغـرـضـ مـنـهـ تـعـديـلـ الـكـفـةـ وـحـلـ النـاسـ عـلـىـ الـرـوـقـوـفـ فـيـ الـوـسـطـ لـاـ فـرـاطـ وـلـاـ تـفـرـيطـ ، وـلـكـنـاـ نـرـىـ أـنـ السـبـيلـ فـيـ ذـلـكـ إـنـاـهـوـ الـرـوـقـوـفـ مـعـ النـصـوصـ الصـحـيـحـهـ دـونـ زـيـادـهـ وـلـاـ نـقـصـانـ . وـالـلهـ الـسـعـانـ .

* * *

- ٤٢٩ -

ذرعها وعجلت عن خمارها ، فقالت : إنيأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله : الحديث .

رواية مسلم (١٦٦ / ٦) وأحمد (٣٢٠ / ٢) وأبي سعد في « الطبقات » (٤ / ٣٢٨) .

ففي حنـيـعـ أـمـيـ هـرـيـزـةـ ماـ يـشـعـ المـأـمـلـ انـ ظـهـورـ الـامـ اـمـاـمـ وـلـدـهـ حـاتـرـةـ الرـأـسـ كـانـ اـمـرـاـ مـعـهـ دـاـيـنـ الصـاحـابـةـ ، وـلـذـكـ اـسـتـعـجـلـتـ بـالـاذـنـ لـاـبـنـهـ بـالـدـخـرـلـ عـلـيـهـ اـزـهـيـ غـيـرـ مـتـحـمـرـةـ ، بـيـنـاـ لـمـ تـاذـنـ لـهـ حـتـىـ لـبـسـ درـعـاـ وـهـ الرـمـيـسـ .

الخامس : ما روى ابن سعيد (٥ / ١١٥) عن محمد بن الخفيف . انه كان يذوب أمه وينطفا . وسنه صحيح .

وقوله يذوب أمه أي يضفر ذراً منها . كما في النهاية .

وخلـاثـةـ القـولـ : انـ الـاحـادـيـثـ الـيـ اـسـتـدـلـ بـاـهـ الـاسـتـاذـ المـرـدـودـيـ عـلـىـ أـنـ النـاسـ اـمـرـنـ أـنـ يـخـفـيـنـ كـلـ جـمـيـعـ الـرـجـهـ وـالـبـدـيـنـ عـنـ كـلـ النـاسـ وـفـيـمـ آبـاهـنـ وـلـخـرـتـنـ .. هـذـهـ الـاحـادـيـثـ غـيـرـ صـحـيـحـهـ وـلـرـحـمـتـهـ لـمـ تـدـلـ عـلـىـ الدـعـوـيـ ، بـلـ اـنـهـ مـخـالـفـ لـنـصـوصـ الـآـيـاتـ وـالـاحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ الصـحـيـحـهـ المـصـرـحةـ بـجـوـازـ نـظـرـ الرـجـالـ إـلـىـ مـخـارـمـهـ الـيـ مـاصـحـ بـهـ الشـارـعـ كـالـأـسـ وـالـقـدـمـيـنـ وـغـيـرـهـمـاـ مـنـ مـوـاضـعـ الـزـيـنةـ ، وـهـذـاـ هـرـ الـلـائـقـ بـسـاجـةـ